مقياس قانون العلاقات الدولية

المستوى: سنة ثالثة التخصص: قانون عام

الأستاذ : بن مهني لحسن lahcenebm@yahoo.com

المحاضرة العاشرة: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (المفهوم والخصائص)

لكي تقوم البعثات الدبلوماسية بمهامها ووظائفها بصورة فعالة وسليمة، يقع على عاتق الدول المعتمدة لديها أن توفر لها الحماية الضرورية والتسهيلات اللازمة لضمان ذلك، وقد عرفت هذه الضمانات بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي اكتسبت مع مرور الزمن أهمية بالغة فرضها الاحترام بين الدول والحرص على عدم عرقلة عمل البعثات الدبلوماسية، وقد تواترت هذه القواعد مع الزمن مشكلة عرفا دوليا كرسته اتفاقية فيينا للعام 1961 في 20 مادة صريحة وضعت الحد الأدنى من الحصانات والامتيازات اللازمة لضمان أداء البعثات الدبلوماسية، وجمعت هذه الحصانات والامتيازات كنظام قانوني بين أشخاص المبعوثين وطاقم عمل البعثة وكذلك مكوناتها المادية.

1- تعريف الحصانات الدبلوماسية:

الحصانة لغة من الفعل "حصن" أي "منع" والحصن هو كل موضع حصين لا يمكن الوصول إلى ما في جوفه، وقد ورد اللفظ بهذا المعنى في القرآن الكريم في مواضع كثيرة نذكر منها قوله تعالى:" لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر.."[1]، واستخدم أيضا في وصف "المحصنات من النساء" أي اللاتي لا يمكن الوصول إليهن[2]، وفي اللغة الأجنبية مصطلح الحصانة "immunité" مشتق من لفظ "immunitas" وجذرها "munus" أي الإعفاء من أعباء معينة.

ومن الناحية الاصطلاحية كان مصطلح الحصانة موضوعا للكثير من التعريفات نذكر منها من أورده **معجم المصطلحات القانونية الذي اعتبر** الحصانة الدبلوماسية :" مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة ، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة"، أما **مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية** فقد أرودت تعريفا مفاده أن**:** " الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطات المحلية."

ومهما اختلفت تعريفات الحصانة الدبلوماسية إلا أنها تتفق على أن الحصانة هي ذلك المركز القانوني الدولي الذي تتمتع به البعثات الدبلوماسية، والذي يثبت لأعضائها في

---

[1] سورة الحشر، الآية 14.

[2] سورة النساء، الآية 24.

مواجهة الدولة المعتمد لديها مجموعة من الضمانات التي تحول دون إمكانية التعرض لهم في شخصهم أو ملاحقتهم أمام القضاء الوطني للدولة المعتمد لديها، والغرض من هذه الضمانات مثلما ورد في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هو احترام صفته التمثيلية لدولة ذات سيادة وكذا تمكينة من أداء وظائفه ومهامه بشكل سليم بعيدا عن كل ما يمكن أن يعيق هذه المهام من إجراءات أو ممارسات.

2/ خصائص الحصانة الدبلوماسية:

لقد كان من الطبيعي لنظام الحصانات الدبلوماسية أن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة كلا الطرفين، فلا يمكن معه للبعثات الدبلوماسية من استغلال هذا المركز القانوني للمساس بسيادة الدولة المعتمد لديها وانتهاك قوانينها، وفي الوقت نفسه لا يمكن للدولة المعتمد لديها أن تتعسف في استعمال قوانينها وسلطاتها لإعاقة عمل هذه البعثات، ومن هنا فقد اكتسب نظام الحصانات الدبلوماسية مجموعة من الخصائص أهمها:

- **الحصانة لا تعني الإباحة:** هذا يعني أن الركن الشرعي للجريمة المرتكبة من طرف الموظف الدبلوماسي لا يختفي كما هو الحال بالنسبة للحصانات السياسية، بل يظل الفعل محتفظا بصفته الجرمية ولو غلت يد الدولة المعتمد لديها عن متابعة مرتكبه والقبض عليه وتقديمه أمام القضاء الوطني لديها، وقد أكدت ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 4/31 حين نصت على أن:" عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة"، وتركت المادة 32 للدولة المعتمدة حرية اتخاذ الموقف الذي تراه مناسبا لمعاقبة مرتكب الفعل الجرمي من طاقمها الدبلوماسي سواء على أرضها أو على أرض الدولة المعتمد لديها.[3]
- **الحصانة هي نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة:** لأن التمثيل الدبلوماسي في هو مظهر أساسي من مظاهر السيادة فإن التعبير عن احترام هذا المبدأ يقتضي إحاطة البعثات الدبلوماسية بالحماية اللازمة من طرف الدولة التي تمارس مهامها لديها، و الحصانة الدبلوماسية بهذا الوصف ما هي إلا تطبيق للاحترام المتبادل لسيادات الدول فيما، بينها والتعرض لأعضاء البعثة الدبلوماسية في شخصهم أو في حريتهم أو عملهم سواء من طرف السلطات في الدولة أو من طرف رعاياها دونما مبرر قانوني أو متابعة يعد انتهاكا لهذا المبدأ الذي يعرض الدولة التي وقع فيها الاعتداء للمسؤولية الدولية.
- **الحصانة تمتح للموظف الدبلوماسي حقا عينيا سلبيا:** ومضمون هذا الحق أن يملك صاحبه ضمانة بعدم التعرض له أو الاعتداء عليه من طرف مواطني تلك الدولة (وتقع مسؤولية الحماية هنا على الدولة المعتمد لديها تحت طائلة المسؤولية الدولية)

---

[3] تنص المادة 1/32 على أنه:" للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37 يجب أن يكون التنازل صريحا."

أو متابعته أمام الدولة المعتمد لديها عما صدر عنه من أفعال تعتبر جرائم في قوانين هذه الدولة.